

الروض الراي في عدم صحة

نظام أهل الكتاب \rightarrow بالروايات

تأليف فرد حرف

الزمان فنادرة

لعمرو الأواب

لعله مسة

على اهدى

المادي

العنيسي

برمثون

فأمام

حالاً

كتاب العجائب والغرائب

1951

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَهُمْ سَعَىٰ نَاصِرَةً وَالدِّينَ وَقَامُوا بِالْبَيْعِ وَلِبَعْ
بِالشَّرْعِ الْمُبِينِ وَلِصَلَةِ وَالْهَمَّ عَلَىٰ بَنِي مُحَمَّدٍ قَاتِدِ
الْفَرِّيجِلِينِ وَعَلَىٰ إِلَهِ وَصِبْرِ الدَّابِيعِينَ أَنِّي يَوْمُ الدِّينِ
وَسَلَمَ تَلِيَتَا **إِمَامَ بَعْدِهِ** فَيَقُولُ لِعَبْدِ الْمُغَرَّبِ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ
عَلَىٰ الدِّرَوَمِ كَسَىٰ عَلَىٰ الْمَرَادِيِّ الْعَيْشِيِّ الْمَغْنِيِّ بِرْ بَشْقِ
الشَّامِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمَا يَرْفَعُ
وَرَدَتْ قَافْلَةُ الْحَاجِ مِنْ طَرْفَ بِغْدَادِ دَارِ الدِّمَدِ وَبِرْجِ
الْأَوْلَيَاءِ أَوْلَى الاحْتِرَامِ وَصِبْرِهِمْ طَائِفَةُ الْأَعْجَامِ
الرَّوَاقِضُ الْمَلِيَّاَمُ فَلَمْ يَتِيسِرْ وَصَوْلَصُمُ الْحَاجِ بِسِيرِهِمْ
عَنِ النَّقْوَىٰ وَعَنِ بَلْ تَاجِ اَقَامُوا بِرْمَشَقِ الشَّامِ ذَاتِ
الْبَهْجَةِ وَالشَّامِ إِلَيْهِ بَنِيَّاتِ الْعَامِ الْعَاقِبِ لِسَلِكِ
طَرِيقَ الْحَاجِ وَالسَّابِلِ فَصَارُوا بِئْرَعْبُونَ إِلَى أَوْلَى الْكَسْنَةِ
وَبِلَاهَعَةِ وَمِنْ لَهُمْ النَّقْوَىٰ يَضَاعِدُ بَانِ يَتِرْ وَجَوَامِتْ
بَنَاهُمْ وَسِقْلَوْ بِزَلَكِ الْقَضَاءِ لِذَاهَمِ فَسَالَتِي عَنِ
ذَلِكَ أَفْصَنَى قَضَاءَ دَمْشَقَ الشَّامِ دَارِ الْكَسْنَةِ وَالْأَسْلَامِ
وَعَنِ صَحَّةِ تَلَكَ العَقُودِ لِيَصْمَعَ عَنِهِ الْمَفْصُودُ وَهُوَ
الْعَالَمُ الْشَّرِيفُ الْمُنْبِهِ مِنْ قِيلَنَةِ حَقَّهُ الْوَلَدِ سِرِّهِ
أَخْنَانِي فِي السَّوْقَالِيِّ لِقَيْدِ بَرِّيَّاتِيِّ اَفْنَدِي دَامَ فِي
حَرَاسَتِ الْمُعِيدِ الْمُبَدِّي بِجَلِّ الْعَالَمِ الْعَالَمِ وَالْعَالَمِ الْكَافِلِ

فَاضِي

فَاضِي الْعَالَكِ بِالْدُولَةِ الْعَثَمَيَّةِ دَارِ الْخَلَافَةِ وَالْكَنْتَ عَلَىٰ الْكَذِّ
بِالْسَّلَامِ وَذَاتِ الْلَّهَافَةِ دَامَتْ دَارِ الْخَلَافَةِ وَالْمَلَكِ وَبَجَارِ
عَلَمَهَا بَجَرِيَ هَا الْعَلَكِ وَنَصَارَسِ تَعَالَى حَامِي شُوكَتَهَا وَشُوكَتَهَا
الْأَسْلَمِ الْمُؤْمِنِ طَرْفَ اَنَّهُ تَعَالَى الْعَرِيزِ لَعَلَمِ خَلِيفَةَ
اَسْفِي لَأَرْضِيَّا النَّاشرِ لَوَآدِ الْعَدْلِ فِي طَوْلِهَا وَلِلْعَرْضِ حَضْرَةَ
سِيِّدِنَا وَمَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْغَارِيِّ مُصْطَوْخَانِ اَبْنِ الْمَرْجُونِ
الْسُّلْطَانِ الْغَارِيِّ حَمْدَخَانِ اَبْنِ الْسُّلْطَانِ لِغَارِيِّ مَهْدِ
خَاتِمِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى اَسْلَافِ الْكَرَامِ وَاسْكَنَهُمْ فَرِدُوسِ
الْحَكَانِ دَارِ الْمَعَامِ وَاعْنَهُ اَسْتَعْنَى بِمَوْدِهِ رَاطَالِ
بِالْتَّوْفِيقِ فِي مَدِدهِ اَنَّهُ وَلِي الْاِجَابَةِ وَالْيَدِ الْاَنَّا
وَهُوَ بِالْاِجَابَةِ جَدِيرٌ وَعَلَىٰ تَلِيَّ شَرِّيْ قَدَرْسِ مَاطَلَعُ النَّورَاتِ
وَكَرِّ الْمَلَوَانِ وَرَحْسَ اَسْتَعْنَى بِالْمَغْسِرِ الْمَلَكِ وَالْمَالِ
وَالْوَلَدِ سُرْ قَلْهَوَسِهِ اَحَدُ آمِينِ اَمِينِ اَرْضِيَّ بِوَاحِدَةِ
عَتِيِّ اِنْهُمْ لِهَا الْفَاعِنِلِ **فَاستَقَتْ** اَنَّهُ الْعَظِيمُ وَبَنِيهِ
الْرَّوْفُ الرَّجِيمُ فِي تَالِيفِهِنَّهُ اَرْسَالَهُ تَكُونُ حَاوِيَّةً لِلْاَقْوَالِ
الصَّيْحَةُ لِاَمْحَالِهِ وَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَاءِ مِنْ مَرْهَبِ الْاَمَامِ
الْاعْظَمِ وَالرَّكِنِ الْقَوْمِ الْاَنْجَمِ بِالْجِنِيَّةِ النَّعَانِ بَنِ
نَابِتِ الْكَوْنِ اَسْكَنَهُ اَسْهَبِ جَبِّوْ جَمِّجَنَتَهُ وَبِالْخَيْرِ كَوْفَيْ
لَهُنْ مَرْهَبِهِ الْشَّرِيفِ الْمَدَارِ عَلَيْهِ بِالْحَكَامِ وَهُوَ اَوْلَى مِنْ
الْعَنَى التَّابِعِيَّنِ وَاثْنَيَّ بَيْنِ الْاَمِمَّةِ الْكَرَامِ فَاقْتُلَ
وَبَانِهِ اَسْتَعَانَتِهِ بِهِ تَلِيَّ عَامِ حَتَّىٰ كَانَ فِي تَالِيفِ
هَذِهِ اَرْسَالَهُ الَّتِي هِيَ لَوْلَى لِعَصَامِ عَلَاهُ وَانْهَا بَجَدَهُ
تَعَالَى جَهَةُ اَهْلِ الْكَسْنَةِ وَلِسَهَامِ وَلِي الْبَرْعِ محْتَهِ

أهل السنة

تَسْمِيَّة بالروض الراهن في عدم صحة نكاح المتعة رافض

والله حبي وعلمه توكل اذا لا غير الا على ذاته المعلو

هُنَّ مُهَاجِرُهُ قال الامام محمد الكردي صاحب لفتاوی البرازير

في الباب الثاني من ما يجب اكتفائه من اهل البدع ما يخص

وأكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا

وبسبعين الارواح وانتقال الروح الالهي الى الابدية الاشتراك

عشرين في قولهم بخرج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر

والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام علطا

بالوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم اسسه وهم

فاحكام هوكا احكام المرتدین من انك خلافة ابی يحيى

رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنك خلافة عمر رضي

الله عنه كافر في الاصح ويجب اكتفار الموارج لاكتفارهم

جميع الامتسواهم ويجب اكتفارهم باكتفار عثمان رضي

الله عنه وعلى وطحة والزبير وعاشره رضي الله تعالى

عنهم اجمعين ويجب اكتفار الذي تبدي لهم في انتظارهم

بني من العم بن سيفون محمد صلى الله عليه وسلم

دُنْجَلُ الْمَلَائِكَةِ المراهق في ان تكون يسب الشهيدين ولبعضها

فهو كافر وان كان يفضل علينا عليها فهو مبتدع وهو

مخالف للجماع وفي شرح الملتقي فالمستدعي ليس يتحقق

إلى كثيرة كما في النطف فيفهم من ذلك ما ذهب

العلامة ملا محمد مكي بن فروج بن مكي حين سئل

عن شخص ادعى بعد وفاته امواء انه تزوجها على مدحه

الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وان معتبرية تشهد له

بذلك

بذلك والحال انة غير كافية لها مع ان لها دليلاً احضا
لم يعلم بذلك ولو علم لم يرض بذلك اذا اذنت لاحسان
بزوجها منه ولم يحصل على القاءة هل يعنى العقد بهامن
غير كفuo او سوا مكان العاقد فاصلنا ام غيره اذا كانت
بغير علم الولي **ما جا** تزوجها بغير الكفuo غير نافذ
على المفتي به حيث كان لها زوجها سوء زوجها العاصي
او غيره بامرها او زوجته نفسها اذا لا ولامة للعاصي
على حرق البالغة العاقلة اما ولايته على الصغار حيث
لا ولية لهم فينبني عليه عدم التوارث ويسير الوطاء
وطاء شهده والله اعلم فتتحقق ما حرسه ان **نکاح السنیة**
من السنی اذا كان غير كفuo لا يصح ولا يجري به
التوارث ويكون وطاه وطاء شهده فهذا حكم السنی
اذا كان غير كفuo بما يملك بالرافضي الساب والمعضل
للسبعين للخلاف للراجع **فصل في النكاح** قال

العلای فشرح الملتقي ما يخصه فالمستدعي ليس يكفي
للسنیة كما في النطف لان اهل السنة اعتقادهم
مخالف لهم وذكر صاحب المضرارات ما يخصه وذكر الفقيه
الزاهري ابواللیث في ثباته البستان من تفصیله
ان من اراد ان یینحوم من الاختلاف والخلاف في الدين
فليقل اهنت جميع ما قال الله تعالى فيما اراد واهنت
جميع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف اشهر اسناد عالي
واشهده ولا يکتر درر سله وجميع خلفه اهنت باهله

لأشريك له وأمنت باسده وملائكته وجميع كتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خير وشر من
الله تعالى وأمنت بكل ما أحل الله تعالى وحرمت
ما حرم الله تعالى وأحببت جميع الملائكة والآنسا
والصحيابة والتابعين والصالحين وكفى بالله كفلا

وقال صاحب المضرات **فضل** في سان اهل
السنة والجماعة روي عن عز على رضي الله تعالى عنه
أنه قال المؤمن اذا أحب السنة والجماعة استحباب
الله دعاءه وقضى حوا نجد وغفر له الذنوب وكتب
له رباءة من النادر وبراءة من التقى وفي حندر
عبد الله بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال من كان
على كثرة وبحكمه ذكرت الله لم ير بخل خطوة يخطوها
عشر حنرات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول
الله متى يعلم ذلك الرجل انه من اهل السنة والجماعة
فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على سنة
وجماعة يصلى الحسن بالجاءه ولا يذكر احدا من صاحبها
بسوء ولا يذكر واحدا منهم بمفسدة ولا يخرج على
اللطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن
بالقدر خير وشر من الله تعالى ولا يجادل في دين
الله عنده جعل ولا يكفر احدا من اهل العقلة ويرى
ولامع الصلاة علم من مات من اهل العقلة ويرى
السم على الخفين جائز في المطر وحضر يصلى خلف
كل امام برس او حاج انتهى **دمها** انه كان ابو حنيفة
رضي

رضي الله عندي قوله من فضل ابا بكر وعمرو واجع ثمان وعليها
رضي الله عنهم اجمعين ومسعى على الخفين وآمن بالقدر خير
وشرع من الله تعالى ولا يكفر احواله بذلك ولا يكلم بالله تعالى
 بشئ فهو لا، الراهن منه مخالفون لأهل السنة فانهم ينكرون
الصحابية بسوء ويكفرون بعضهم وبخربوت على الطلاق
ولا يصلون بالجماعة ولا يرون احوالا يصلح لامامة
ولا يفضلون تفضيل ابي بكر وعمرو ويعياد ناس الله تعالى فليفت
يكونون المخذلات اهل السنة والجماعة الكفاء مع اختلاف
اعتقادهم وتاويمهم كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
 وسلم بما يرون من الضلال ولا يرون صحة حيث الاماكن
من اهل البيت رواية فيزموث حفاظا الحديث بالكذب بما
فكان عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضل** في شرح لكتوبر
وتعتبر الكفاءة في العرب العجم ديانة اي يقول قليل الفاسق
كعوا الصالحة او فاسقة بنت صالح معلناها اولا على الطلاق
نهرا وقاد بعض شياخ بني ابي يكفر العابس كفuo البنت
صالح معلناها اولا وهو اختيار ابي لفضل وهذا هو
الظاهر وبوئه ما مر عن المحيط وحيث لا اعتبار بعنفها
تها ومتلها في المطر طلاق العصر فعلم من ذلك انه اذا كانت
صالحة وخطبها سمي ناسعى لا يصلح ان يكون كفuo لها
غابالك من رافضي ساب او يستبع مخالف للجماع وقد
علم ان الكفاءة مطلوبة للشافع **فضل** صاحب المضرات
ما نصه وفي التعباب الصلاة خلف الكرايس لا يجوز تلاق
العنفها اختلفوا في كفرهم وانا سميت الكراميه كفار الامم

يُعْصِيُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَمِيعِ وَذَلِكَ فَحْشَتِي لَا يَجِدُ زَادَاهُ الْزَّكَاةُ
لَهُمْ كَانُوا هُوَ لَا مِثْبَطٌ بِالرُّؤُسِ وَغَيْرُهُمْ مِثْبَطٌ بِالصُّفَاتِ
وَالْمُشْبَطٌ بِالصُّفَاتِ أَقْلَى حَالًا مِنَ الْمُشْبَطِ بِالرُّؤُسِ وَلَا رُوَايَةٌ فِي مُشْبَطٍ
فِي الصُّفَاتِ دُفِعَ الْزَّكَاةُ إِلَيْهِمْ وَالْمُحَارَبَةُ لَا يَجُوزُ زَانَتِي وَلَا مِثْبَطٌ
أَنَّ الْأَرْزَاقَ أَشَدُ كُفْرًا مِنَ الْكُرَامَةِ لَا هُنْ يَعْتَدُونَ الْعُودَ إِلَى الدِّينِ
وَإِنْتَهَا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا مَرْءَةٌ إِلَّا شَاعِرٌ وَإِنْ حَرَبَ عَلَيْهِ كُلُّمُ غُلْطٍ
فِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْجَهَنَّمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ مِنْ تَكْوِينِ هَذَا مُذْهِبٍ يَحْوِرُ
أَنْ يَكُونَ كُفُواً إِلَى الْمُوْفَتَةِ لِكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَهْلِ الْكُنْيَةِ وَلِجَمَاعَتِهِ
قَالَ إِبْيَاضُورِي فِي تَغْيِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكُو الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَوْمَ
رَلَاتِرِ وَجْهُوْمِ الْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى يَوْمَنَا وَهُوَ عَلَى عَوْنَمِ وَلَعِيدِ مُوْمِنِ
خِيرِ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْا بِعِيلِمْ تَعْلِيمَ لِلَّهِ عَنْ مُوَاصِلِهِمْ وَلَمْ يَغِيبْ فِي
مُوَاصِلَةِ الْمُؤْمِنَاتِ أَوْلَيَّنِ يَوْمَيْهِ اسْتِهْنَةُ إِلَى الْمُذَكُورِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينِ
وَالْمُشْرِكَاتِ يَوْمَنَتِي إِلَى النَّارِ إِلَى الْكُفُرِ الْمُوْدِيِّ إِلَى النَّارِ فَلَا تَلِيقُ
عَوْنَمَ وَلَا مَصَاحِرَهُمْ وَاسْتِهْدِعُوْ إِلَيْهِ أَوْلَيَاءَهُ يَعْنِي الْمُؤْمِنَاتِ
حَرْفَ الْمُصَافَّ وَأَقْامَ الْمُصَافَّ إِلَيْهِ مَقَامَهُ تَغْيِيرِيَا لِثَانِيَهُ إِلَى
الْمُحَسَّنَةِ وَالْمُغَفَّرَةِ إِلَيْهِ الْاعْتِقَادِ وَالْعَلَمِ الْمُوصَلِيِّ إِلَيْهِمْ الْأَحْقَانِ
بِالْمُوَاصِلَةِ بِاَذْنِنِيْتُ وَفِي إِلَهِ رَبِّيْتُمْ إِلَيْهِمْ أَوْيَقْنَاتِهِ وَأَرَادَتُهُ
وَلَا تَنْكُو الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَوْمَنَوْهُ الَّتِي مِنْهُنَّ كُرُودُهُ أَوْ لَسْكُونُهُمْ بِجَهَنَّمِ
يَرْجِي مِنْهُمُ الْمُذَكُورَ كَمَرْكَنِيْتُ فِي الْعُوْلَمِ مِنْ سُلْطَنِهِ خَالِقَهُ لَهُوَ
أَنَّهُ دُعَاءُ الْخَطِيبِ فِي تَغْيِيرِهِ وَلَا تَنْكُو الْمُشْرِكَاتِ كَمَنْهُ حَتَّى يَوْمَنَا
إِلَيْهِ وَلَا تَنْزِهُ جَوَامِنَهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى يَوْمَنَا وَهَذَا عَلَى عَوْنَمِ وَلَعِيدِ
وَلَعِيدِ مُوْمِنِ خِيرِهِنَّ إِلَيْهِ مِنْ حَرَمِ الْمُشْرِكِ وَلَوْا بِعِيلِمْ لِلَّهِ دِلْجَالِهِ
وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالْأَمْمَةِ وَلَعِيدُ الْمَرَادِ وَالرِّجَلُ حَرَبَنِيْتُ كَانَأُمْ أَوْرَقِيَّتُ لَانَ
السَّكَ

الفتح معزياً إلى المحيط أن الفتوى على قول محمد وعلمه
 المحيط الراهنى فما ينكر لم أحد في المحيط الرضوى وهو
 موافق لما صدر في المبسوط من أنها لا تعتد عند الجواز
 حنيفة رضى الله عنها وتتصحح المذهبية معارض له فالآراء
 بما في المدون أولى فلابد أن يكون الفاسق كفوا للصالحة
 بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفقه أو لا يحافظ
 لي الذريعة ورقة ترمي فيما إذا كانت صالحة دون أبيها
 أو كانت ابنة صالحة دونها هل يكون الفاسق كفوا لها
 أو لا يظهر كلام الشارحين أن العبرة صلاح إيمانها وجرها
 فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا بنت الصالحي واعتبر
 في المجمع صلاحها فحال لا يكون الفاسق كفوا للصالحة
 وفي المخانية لا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين
 سواء كان معلنا بالفقه أو لا فاعتبه صلاح الحال والظاهر
 إن الصلاح منها أو من إيمانها كاف لعدم كون الفاسق
 كفوا لها ولم يرد صريحاً ظاهر كلامهم أن التقوى معتبر
 في حق العرب والبيزنطيين فلا يكون العرب الفاسق كفوا الصالحة
 عربية كانت أو سجعية إنهم ينفون من هذا ولهم حصن أن الذي
 الفاسق لا يكون كفوا المخانية الصالحة أو بنت الصالحين
 سواء كانت فاسقة أو غير فاسقة فاما ذلك بالروايات
 كثيرة مصدر لهم كفارتهم لبيانات الصالحين من أهل السنة
 وبخاصة في هذا المرغط في الدين ان يتزوج المرتدون
 اهل السنة والدين وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق
 على رضى الله عنه وكتفاء ترلنا طه رضي الله عنه ما زاده المناو

عازا

عازياً بذلك للدليلى أنه قال صلى الله عليه وسلم يوم الخلوق
 على مسامعه لفاظه كفوا فالصحيح أن لا يحيى بن حاتم
 أهل السنة للمررأة فرض لأنهم من متوفى وأما المفضلة
 كوثا لهم خالفو المجماع كذلك لا يكونون كفالاً له
 السنة قال في الفتوى الهندية ما نقص ولو انتسب
 الزوج لها نبا غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس
 يكفو، فعن الفسخ ثابت للكل فعل من هذه إن الثانية
 إذا انتزعت ببساطة ولم يعلم ثم ظهر لها الله مستدع
 فلهما ولا ولها الفرج لأنه أبى من النكارة أمر
 راجع إلى الدين وإلى العار ونحوه قال في جامع الفتاوى
 من مسائل الأكفاء في حكم المطلقة ثلاثة نلاش الورود
 نفسها من غير يكفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يخل
 على الزوج الأول على ما هو المختار وهذا مما يجب
 مفظهاته إنهم والظاهر كذلك انه اذا كانت مسلمة
 او غير مسلمة فلا يجوز بيعها لأن حكم حمل المرتد
 فإذا أبى عي خفرتهم بمنتهى ولا يسبق وان كان طفل
 قال في فتح القيسر شرح المحدثية اذا اشتهر الكافر
 عبد الله يجير على اخراجه عن مملكته بالبيع فما في فعل
 فيها والأيام العاشرة عليه ردفع ثمنه إليه انهى قال
 في شرح الزيارات لما يحصل اذا كانت الامة ملكون ما
 بالسلامها فلا يجوز بيعها لاهل الدين و كذلك الولد
 الصغير لا يباع لامة اذا ماتت يصلى عليه لأنه قال
 صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد إلا وهو على
 نظره الاسلام فابواه فهو ابنه وينصره ويدعم

وَعِهْ فِي حِجَّةِ الْثَانِيَةِ ١٦٦ إِلَى وَسْطِ الْحَدَّ ثُمَّ فِي حِجَّةِ
الْ ثَالِثَةِ ١٦٧ إِلَى وَسْطِ الْحَدَّ لَمْ يَجِدْ لِنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْخَرْمَنْ يَصِلَّا هُنْمَ بِلَا كَلْبٍ شَيْءًا ذَوَتْ مِنْهُمْ رِفْ
هَذَا الْقَدْرُ كَفَا يَهْ بِهِ

الله علیہ السلام
محمد علی
الله
صلی اللہ علیہ وسلم

عليه الصلاة والحمد من أفضلي الناس بعد
سيدة نساء على الصلاة والحمد فينفع لـ
اصحابه الحواري و اذا سالوا هو لا المفتدة
الفاتحة الرا فضله لغة السور رسوله ولا يكفر بالملائكة
اجمعين من اشر الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيقولون اصحابه فعل من هذه الدليل العقلي انهم اشد فتاذه
خشام اليهود والنصارى حتى رجل صالح من
أهل استعمال فتاك يا سيد لا يئتي شئ هنف بالمحموا
بح قلت لم لعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ترجموه
وهو استغاثة بالله تعالى فاسمه تعالى منعم عن الزبارة
فرضي هنا الجواب ثم ان رجل يقال له محمد بن اهل
الصلاح رأي النبي صلى الله عليه وسلم فما نأده ورأي
صاحبيه يترجحه بدفع الاجحاف عن الزبارة فامر بذلك
انه لا يتصدر منهم بعض موسر منقصة للصاحبيين
حتى في امرء الوزير ليمان باشا ابن الفطم لما كان
واليا لاثام واميرو لاج ووضع منهم رجل بعض قدر في
صحبة المطرد على سماكتها افضل الصلاة والحمد
فكم اهل ائمة من اهل المدينة والجاح وذهبوا
به اليه ليحرقوه خرقه في النار وفي سنة جمعي ١٥٧
الله

٤١٧
ر ٠ ٣

الرثى الرأي في عدم صحة نكاح أهل السنة
بالرواية، تأليف المرادي ، علي بن محمد
- ١٩٨٤هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري
تقديراً .

٧ ق ٢٣ س ١٩ × ١٢ سم

٧٢٩٨

نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد .

العلام ٥ : ١٦٩ ايفاص المكتنون ١ : ٥٨٨

أ - المولى سيف

ب - المذهب الحنفي

ج - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University ٨١

جامعة



مكتبة جامعة الملك سعود قسم النظائرات

الرقم:

العنوان:

المؤلف:

تاريخ النسخ:

اسم الناشر:

عدد الكوازن:

ملاحظات:

٦٥٠٦٧٣٩٨

لبرنامـ جـ عـ دـ خـ صـ تـ

المرادي، عـ مـ حـ بـ

١٢٣٩

٧٣٩٨

King

Saud

University

١٩٥٧

١٩٥٧